

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

دون ظهور انتفاء معارضه فكذلك المناظر غير أنا أسقطنا عنه كلفة نفي المعارض المختلف فيه لعسر نفيه فبقينا فيما عداه على حكم الأصل .

ومنهم من لم يوجب تمسكا منه بأن ما يقع به الاحتراز عن النقص إما أن يكون من جملة أجزاء العلة أو خارجا عنها فإن كان الأول فالعلة لا تكون علة دونه وما مثل هذا لا خلاف في وجوب ذكره في العلة لعدم تمام العلة دونه ومن نازع فيه فقد نازع في أنه هل يجب على المستدل ذكر العلة أو لا وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون مشيرا إلى نفي المعارض أو لا يكون كذلك فإن كان الأول .

فقد تعرض لما لم يسأل عنه لكونه مسؤولا بعد الفتوى عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض ليس من الدليل ولو قيل إنه من الدليل كان خلاف الغرض في هذا القسم . وإن كان الثاني فالنقص غير مندفع به لأن النقص عبارة عن وجود العلة ولا حكم فإذا كان المذكور خارجا عن العلة ولا فيه إشارة إلى نفي المعارض فالعلة ما دونه وقد وجدت في صورة النقص ولا معارض فكان النقص متجها .

وإن قيل إن الوصف المأخوذ للاحتراز من جملة العلة لتعلق فائدة دفع النقص به وإن لم يكن مناسباً فقد سبق إبطاله في تخصيص العلة .

الاعتراض الرابع عشر الكسر وهو النقص على المعنى .

وقد ذكرنا طريق إيراد وجه الانفصال عنه في شروط العلة .

ويخصه من الأجوبة هاهنا منع وجود المعنى المشار إليه في صورة